|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الأمـم المتحدة** | |  |
| **UNEP**/SPP-CWP/OEWG.3/6 |
| Logo  Description automatically generated | **برنامج الأمـم المتحدة للبيئة** | Distr.: General  17 March 2025  Arabic  Original: English |

**الفـريـق العـامـل المـخـصـص المـفـتـوح العـضـويـة المـعـنـي بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث**

**الدورة الثالثة**

جنيف، 17–21 حزيران/يونيه 2024

وبونتا دل إستي، أوروغواي، 15–18 حزيران/يونيه 2025[[1]](#footnote-2)\*

البند 4 من جدول الأعمال

**إعداد مقترحات بشأن إنشاء فريق للعلوم والسياسات**

**الوثيقة التأسيسية ومشروع المقرر ذي الصلة لكي ينظر فيهما الاجتماع الحكومي الدولي من أجل إنشاء فريق للعلوم والسياسات**

**مذكِّرة من الأمانة**

**أولاً- مقدمة**

1. عقد الفـريـق العـامـل المـخـصـص المـفـتـوح العـضـويـة المـعـنـي بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث الجزء الأول من دورته الثالثة في جنيف في الفترة من 17 إلى 21 حزيران/يونيه 2024. ولم يتمكن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من إتمام عمله في إعداد مقترحات للفريق، واتفق على تنظيم دورة ثالثة مستأنفة عقب الاجتماع الحكومي الدولي من أجل إنشاء فريق للعلوم والسياسات.
2. وفي الجزء اﻷول من الدورة الثالثة، وافق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية على أن ترفق نتائج المناقشات بالتقرير المعتمد مؤقتاً عن ذلك الجزء من الدورة (UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/5)، وأن يحال المرفقان اﻷول والثاني لذلك التقرير إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في دورته الثالثة المستأنفة بغية وضع الصيغة النهائية للوثيقة التأسيسية ومشروع النظام الداخلي.
3. وتحتوي هذه الوثيقة على نتائج المناقشات التي جرت في الجزء الأول من الدورة الثالثة بشأن الوثيقة التأسيسية ومشروع المقرر ذي الصلة بشأن إنشاء الفريق.
4. وقد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في أن ينظر في هذه الوثيقة بهدف وضع الصيغة النهائية للوثيقة التأسيسية ومشروع المقرر ذي الصلة لكي ينظر فيهما الاجتماع الحكومي الدولي من أجل إنشاء فريق للعلوم والسياسات ويعتمدهما.
5. وقد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، عند وضع الصيغة النهائية لمشروع المقرر ومرفقه، في أن ينظر في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/8 وأن يبني على الاتفاقات التي تم التوصل إليها في دوراته السابقة.

**ثانياً- [مشروع المقرر [--] الصادر عن الاجتماع الحكومي الدولي لإنشاء الفريق([[2]](#footnote-3))**

**إنشاء [يدرج الاسم الكامل للفريق]**

*إن الاجتماع الحكومي الدولي،*

*[إذ يسلم* بأهمية التقييمات القائمة على العلم لإرشاد عمليات اتخاذ القرار،

*وإذ يعيد تأكيد* أن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث أمران بالغا الأهمية لحماية [البيئة و] صحة البشر [والبيئة]،

*مكرراً* *[وإذ يسلم* بأن تلوث الهواء هو أكبر خطر بيئي يهدد صحة الإنسان، وله أثر غير متناسب على النساء والأطفال وكبار السن،]

*وإذ يقر* بأن تحسين توافر المعلومات والتقييمات العلمية يمكن أن يتصدى لتحديات القدرات، ويمكِّن من اتخاذ إجراءات أكثر فعالية وكفاءة لتقليل أو منع الآثار الضارة للإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، ومنع التلوث من أجل تحسين رفاهية الإنسان والمساهمة في ازدهار الجميع،

*واقتناعاً منه* بأن إنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات يمكن أن يدعم البلدان في جهودها الرامية إلى اتخاذ إجراءات، بما في ذلك لتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف [وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة]؛ وأن يعزز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ويعالج التلوث من خلال تقديم المشورة العلمية ذات الصلة بالسياسات بشأن المسائل المعنية؛ وأن يواصل دعم الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة والصكوك الدولية الأخرى والهيئات الحكومية الدولية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في عملهم،]

*بديل [وإذ ذكّر* بأن القرار 5/8 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات للمساهمة بشكل أكبر في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث]،

*وإذ يعرب عن تقديره* لعمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الذي اجتمع لإعداد مقترحات بشأن إنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات، وكذلك لنتائج ذلك العمل، التي تشمل مقترحات بشأن إنشاء الفريق المعني بالعلوم والسياسات بصيغتها التي أحالتها بها المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاجتماع الحكومي الدولي الذي ينظر في إنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات،

*وقد عقد اجتماعه* في [مدينة] بناءً على دعوة المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عملاً بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/8 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، الذي قررت بموجبه جمعية البيئة إنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، مع تحديد التفاصيل بشكل أكبر وفقاً لأحكام ذلك القرار،

1. *يقرر* إنشاء [يدرج الاسم الكامل للفريق]، على النحو المحدد في الوثيقة التأسيسية الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر؛
2. *يؤكد* أن [يدرج الاسم الكامل للفريق] هيئة حكومية دولية مستقلة لديها برنامج عمل يحظى بموافقة [أعضائها] [هيئة إدارتها] لتقديم أدلة علمية ذات صلة بالسياسات دون أن تكون إلزامية في مجال السياسات؛
3. *يدعو* جمعية الأمم المتحدة للبيئة [وجمعية الصحة العالمية] وهيئات إدارة الاتفاقات [البيئية] المتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من الصكوك الدولية والهيئات الحكومية الدولية [ذات الصلة] إلى النظر في هذا المقرر، حسب الاقتضاء.

**المرفق الأول لمشروع المقرر [--]**

**مقترحات إنشاء فريق للعلوم والسياسات: نتائج الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بإنشاء فريق للعلوم والسياسات للمساهمة بشكل أكبر في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث**

**الديباجة**

[يُدرج لاحقاً]

**ألف- نطاق الفريق المعني بالعلوم والسياسات وهدفه ومهامه**

[يتمثل هدف الفريق في تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات بغية المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث من أجل حماية صحة البشر والبيئة، من خلال المهام التالية:]

(أ) إجراء ”مسح أُفقي“ لتحديد القضايا ذات الأهمية لواضعي السياسات، وحيثما أمكن، اقتراح خيارات قائمة على الأدلة لمعالجتها؛

(ب) إجراء تقييمات للقضايا الحالية، وتحديد الخيارات المحتملة القائمة على الأدلة لمعالجة تلك القضايا، حيثما أمكن، ولا سيما القضايا ذات الصلة بالبلدان النامية؛

(ج) توفير أحدث المعلومات ذات الصلة، وتحديد الفجوات الرئيسية في البحث العلمي، وتشجيع ودعم التواصل بين العلماء وواضعي السياسات، وتوضيح ونشر النتائج لمختلف الجماهير وزيادة الوعي العام؛

(د) تيسير تبادل المعلومات بين البلدان، ولا سيما البلدان النامية التي تسعى للحصول على معلومات علمية؛

(هـ) بناء القدرات

دمج بناء القدرات في جميع مهام وعمل الفريق لتعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات. وينبغي أن تعزز أنشطة بناء القدرات هذه القدرات الفردية للعلماء وواضعي السياسات وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، وبالتالي القدرات المؤسسية، لا سيما في البلدان النامية، مسترشدة بأولويات بناء القدرات، التي تحددها الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، المتعلقة الفريق وعمله، عن طريق تشجيع الوصول إلى مختلف أشكال المعرفة والبيانات وأفضل الممارسات، والتمكين من نشر نواتج الفريق وتشجيع الاستفادة منها على الصعيد الدولي و(دون) الإقليمي والوطني. وبذلك سيضمن الفريق مشاركة فعالة ومتوازنة جغرافياً [وجنسانياً] [وشاملة جنسانياً] [ومراعية للمنظور الجنساني] وتجنب الازدواجية في العمل.

**باء- المبادئ التشغيلية والنهج التي يسترشد بها الفريق**

[2- يسترشد فريق العلوم والسياسات، في اضطلاعه بعمله، بالمبادئ التشغيلية والنهج التالية:

(أ) [توخي الاستقلالية العلمية، و] ضمان المصداقية والشرعية، بما في ذلك من خلال استعراض الأقران لعمله.

(أ) مكرراً ضمان الحياد والشفافية.

(أ) مكرراً ثانياً [ضمان] [التوصل إلى] توافق الآراء في عملية صنع القرار بشأن المسائل الجوهرية.

(ب) اتباع نهج مشترك بين التخصصات ومتعدد التخصصات يتضمن مجموعة واسعة من التخصصات والمصادر ذات الصلة، بما في ذلك الخبرات القطاعية المناسبة، وأشكال المعرفة ذات الصلة، بما في ذلك معارف السكان الأصليين.

[(ج) الاعتراف بالمعرفة والخبرة التقنية للعمال[، بمن فيهم العمال في القطاعات غير النظامية،] المشاركين في إدارة المواد الكيميائية والنفايات، وتعزيز بيئة عمل آمنة وصحية.]

(د) تحقيق التوازن الجغرافي والإقليمي والجنساني وتعزيز شمولية المشاركة ومراعاة التنوع اللغوي في جميع جوانب عمله ذات الصلة.

(هـ) إدماج المساواة والإنصاف بين الجنسين في جميع جوانب عمله ذات الصلة.

[(و) إنتاج نواتج ذات صلة بالسياسات دون أن تكون إلزامية في مجال السياسات، وقوية علمياً وغير متحيزة وسهلة المنال، وإذا كان ذلك مناسباً، [وتركز على الوقاية] [مع كونها أيضاً [تسلط الضوء على] [تعالج] الجوانب [الاجتماعية-الاقتصادية السلبية] [ذات الصلة] للسياسات].]

(ز) تفادي التداخل والازدواجية في العمل، وتعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من الصكوك الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

(ح) التمتع بالمرونة اللازمة للاستجابة لاحتياجات الأعضاء، ولا سيما احتياجات البلدان النامية.

(ط) تضمّن الحاجة إلى حماية صحة الإنسان والبيئة، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة.

[(ي) الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وبالحق في العلم، والإنصاف بين الأجيال، وأهمية المشاركة المستنيرة.]

[(ي) مكرراً ثانياً الاعتراف [بتنفيذ] [بأن] الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث تسهم في [تحسين رفاه الإنسان ورخاء الجميع] [التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأجيال الحاضرة والمقبلة].]

[(ك) [معالجة [منع] جميع أشكال التلوث [القائم والقديم] [، بما في ذلك التلوث] المتصلة بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث المتسرب إلى الهواء والمياه [(بما في ذلك المحيطات)] والتربة.]

[(ل) إدماج بناء القدرات في جميع الجوانب ذات الصلة من عمله.]]

**جيم- الترتيبات المؤسسية لفريق العلوم والسياسات**

3- [يشمل الفريق ككل مجلس الإدارة، والمكتب، والهيئات الفرعية (بما في ذلك لجنة الخبراء المتعددة التخصصات)، والأمانة، وأفرقة الخبراء المساهمين في إنجاز برنامج العمل.]

**أولا- [الاجتماع العام] [مجلس إدارة فريق العلوم والسياسات]**

4 البديل 1- [[مجلس إدارة [الفريق]] [الاجتماع العام] هو هيئة [الإدارة و] صنع القرار] [في الفريق].

4 البديل 2- [مجلس إدارة الفريق هو هيئة صنع القرار في الفريق التي تتخذ القرارات خلال اجتماع عام]

**العضوية**

5 البديل 1- [[باب العضوية في [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة] مفتوح أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة [أو عضو في الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة]، [ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية،] [على النحو المحدد كذلك في أحكام النظام الداخلي.]] فيما يتعلق بمشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية،] بعد الإعراب عن نيتها في أن تكون عضواً في الفريق.]

5 البديل 2- [عضوية مجلس إدارة الفريق مفتوحة أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المراقبة في الأمم المتحدة.]

**مشاركة [المراقبين] [الدول غير الأعضاء في فريق العلوم والسياسات، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى]**

6- [باب المشاركة بصفة مراقب مفتوح أمام] [[اجتماع] [مجلس الإدارة] [الاجتماع العام] مفتوح للمشاركة بصفة مراقب أمام أي دولة [عضو [أو مراقبة] في الأمم المتحدة] [دولة] ليست عضواً في الفريق، وأي كيان تابع للأمم المتحدة وأي هيئة أو منظمة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية, والشعوب الأصلية [،] [أو غيرها من السكان المتأثرين على نحو غير متناسب وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين،] والمجتمعات المحلية [[المؤهلة] [ذات الخبرة] في المسائل التي يغطيها الفريق]، والتي أبلغت أمانة الفريق برغبتها في أن تكون ممثلة في دورات [مجلس الإدارة] [الهيئة العامة]، رهناً بالنظام الداخلي.] [تتمتع المنظمات غير الحكومية بمركز استشاري داخل الأمم المتحدة من أجل المشاركة بصفة مراقب في مجلس إدارة الفريق.]

[6 بديل- باب مشاركة المراقبين في الجلسة العامة مفتوح لأي دولة ليست عضواً في الفريق، وأي كيان تابع للأمم المتحدة وأي منظمة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية، والشعوب الأصلية[،] [أو غيرها من السكان المتأثرين على نحو غير متناسب وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين،] والمجتمعات المحلية [المؤهلة في المسائل التي يغطيها الفريق]، والتي أبلغت أمانة الفريق برغبتها في أن تكون مُمَثلة في دورات [مجلس الإدارة] [الهيئة العامة]، رهناً بالنظام الداخلي.]

7- [باب المشاركة في [مجلس الإدارة] [الاجتماع العام] مفتوح أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية لتشارك بصفة مراقب. ويُسمح للاتحاد الأوروبي بتعزيز مشاركته في دورات الهيئة العام، بما في ذلك الحق في الكلام حسب الترتيب؛ وحق الرد؛ والحق في تقديم مقترحات؛ والحق في الإدلاء بالرأي؛ والقدرة على دعم تنفيذ برنامج عمل الفريق بوسائل من جملتها تقديم الدعم المالي. [ولا تمنح هذه الحقوق القدرة على الترشح لعضوية مكتب الفريق].]

**المهام**

8- تشمل مهام [الاجتماع العام] [مجلس إدارة الفريق] ما يلي:

(أ) ([[3]](#footnote-4))

(ب) اعتماد برنامج عمل الفريق للاضطلاع بكل مهمة من مهام الفريق؛

(ج) التماس المساهمات والرد عليها وكذلك الطلبات الخاصة ببرنامج العمل من الحكومات، [بما في ذلك من خلال هيئات إدارة] كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، والصكوك الدولية الأخرى، والهيئات الحكومية الدولية و[أصحاب المصلحة المعنيين] باتباع الإجراءات والعمليات المنصوص عليها في الوثائق ذات الصلة؛

(د) ضمان المشاركة النشطة والفعالة للمجتمع المدني بصفة مراقب في الهيئة العامة؛

(هـ) انتخاب أعضاء المكتب وأعضاء لجنة الخبراء متعددة التخصصات والهيئات الفرعية الأخرى، وفقاً للنظام الداخلي؛

(و) إنشاء هيئات فرعية، وفقاً للنظام الداخلي؛

(ز) قبول وثائق تحديد النطاق والنواتج أو اعتمادها أو الموافقة عليها، بما يتماشى مع الإجراءات والعمليات المنصوص عليها في الوثائق ذات الصلة؛

(ح) الموافقة على الميزانية والإشراف على تخصيص أموال الصندوق الاستئماني؛

(ط) اتخاذ قرار بشأن عملية تقييم للاستعراض الدوري والمستقل لكفاءة الفريق وفعاليته وتأثيره، بما يتماشى مع الإجراءات والعمليات المنصوص عليها في الوثائق ذات الصلة؛

(ي) اعتماد وتعديل النظام الداخلي والقواعد والإجراءات المالية [بتوافق الآراء].

**ثانيا- المكتب**

9- يُنشأ مكتب [من قبل مجلس إدارة الفريق] [لتوفير الرقابة على الفريق] [الإشراف على تنفيذ مقررات الهيئة العامة].

**العضوية**

10- سيتألف المكتب من عضوين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وينتخبهم مجلس الإدارة، بما في ذلك رئيس واحد و9 نواب للرئيس، يعمل أحدهم كمقرر، حسبما هو منصوص عليه في النظام الداخلي [، مع مراعاة ضرورة أن يكون للفريق توازن جغرافي [قطاعي] وإقليمي وجنساني].

11- ويتم اختيار أعضاء المكتب لخبراتهم ذات الصلة بمهام المكتب.

**المهام**

12- تشمل مهام المكتب ما يلي:

(أ) تقديم المشورة للرئيس والأمانة بشأن إعداد وتسيير أعمال مجلس الإدارة وهيئاته الفرعية؛

(ب) مراقبة الالتزام بإجراءات الفريق وعملياته المنصوص عليها في الوثائق ذات الصلة؛

(ج) دعم عمل الفريق خلال فترة ما بين الدورات؛

(د) رصد التقدم المحرز في تنفيذ مقررات الاجتماع العام/مجلس الإدارة إذا أصدر الاجتماع العام/مجلس الإدارة توجيهاً بذلك؛

(هـ) [تقديم المشورة إلى الهيئة العامة بشأن التنسيق بين الفريق والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛]

(هـ) بديل [تقديم المشورة للهيئة العامة بشأن الجوانب المتعلقة بالسياسات وبشأن التنسيق والتعاون بين الفريق والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والصكوك الدولية الأخرى، والهيئات الحكومية الدولية، وهيئات العلوم والسياسات الأخرى من أجل تجنب التداخل والازدواجية في العمل مع الجهود القائمة؛]

**ثالثا- اللجان والهيئات الفرعية**

**لجنة الخبراء المتعددة التخصصات**

13- يتم إنشاء لجنة خبراء متعددة التخصصات.

**عضوية لجنة الخبراء المتعددة التخصصات**

14- تتألف لجنة الخبراء المتعددة التخصصات من عدد متساو من الأعضاء من كل [منطقة من مناطق المؤسسات المضيفة للأمانة] [المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة]([[4]](#footnote-5)).

14 بديل- ستتألف لجنة الخبراء المتعددة التخصصات من خمسة خبراء من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة. ويجوز تعديل عضوية لجنة الخبراء المتعددة التخصصات بقرار آخر من مجلس الإدارة.

15- ويُرشَّح أعضاء لجنة الخبراء المتعددة التخصصات حسب المناطق وينتخبهم [مجلس الإدارة أثناء] جلسة عامة، [مع مراعاة الحاجة إلى ضمان] [ضمان] أن تكون اللجنة متعددة التخصصات، [من خلال] ضمان مساهمات من خبراء لديهم مجموعة واسعة من الخبرات التخصصية؛ وأن تتمتع بمشاركة شاملة للجميع، بما في ذلك الشعوب الأصلية؛ وأن يكون لديها توازن جغرافي وإقليمي وجنساني([[5]](#footnote-6)).

16- ويتم اختيار أعضاء لجنة الخبراء المتعددة التخصصات بناءً على خبرتهم العلمية أو التقنية [أو الاجتماعية-الاقتصادية] أو [السياساتية] ومعرفتهم بالعناصر الرئيسية لعمل الفريق.

17- [ويجوز لممثلي الجهات المشاركة غير الحكومية وكذلك لرئيس فريق الأمم المتحدة لإدارة البيئة المشاركة بحكم مناصبهم في اجتماعات لجنة الخبراء المتعددة التخصصات. ويُنتخَب ممثلو الجهات المشاركة غير الحكومية من قبل الجهات غير الحكومية المشاركة في أعمال الفريق ومن بين منسوبيها([[6]](#footnote-7)).]

17 بديل- ويجوز لممثلي الجهات المشاركة غير الحكومية وكذلك لرئيس فريق الأمم المتحدة لإدارة البيئة [المشاركة] [كمراقبين]، بناءً على دعوة الرئيسة، في اجتماعات لجنة الخبراء المتعددة التخصصات.

18- [ويجوز دعوة أعضاء المكتب، وممثلي سائر هيئات التفاعل بين العلوم والسياسات المعنية [(بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية)] أو المنظمات الدولية، وممثلي الاتفاقات [البيئية] المتعددة الأطراف ذات الصلة المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات لجنة الخبراء المتعددة التخصصات.]

**مهام لجنة الخبراء المتعددة التخصصات**

19- تشمل مهام لجنة الخبراء المتعددة التخصصات ما يلي:

(أ) إسداء المشورة إلى الاجتماع العام والمكتب بشأن الجوانب العلمية والتقنية والجوانب المتعلقة ببناء القدرات في برنامج عمل الفريق وتنسيق تنفيذ هذه الجوانب؛

(ب) تقديم المشورة والمساعدة بشأن مسائل الاتصالات التقنية و/أو العلمية؛

(ج) وضع عملية شفافة لاستعراض الأقران لضمان أعلى مستويات الجودة العلمية والاستقلالية والشمولية والنزاهة والمصداقية لنواتج الفريق باتباع الإجراءات والعمليات المنصوص عليها في الوثائق ذات الصلة؛

(د) تقديم المشورة بشأن عملية تحديد نطاق النواتج والإشراف عليها بالتشاور مع المكتب؛

(هـ) اختيار الخبراء لأنشطة الفريق حسبما اتُّفق عليه في برنامج العمل، مع مراعاة الحاجة إلى تخصصات وأشكال مختلفة من المعارف، والتوازن الإقليمي والجنساني، وفعالية مساهمة ومشاركة الخبراء من البلدان النامية؛

(و) إشراك الأوساط العلمية وغيرها من أصحاب المعارف في برنامج العمل؛

(ز) ضمان التنسيق العلمي والتقني بين الهيئات الأخرى التي تُنشأ في إطار الفريق وتسهيل التنسيق بين الفريق والعمليات ذات الصلة للبناء على الجهود القائمة؛

(ح) تقديم التقارير إلى مجلس الإدارة.

**الهيئات الفرعية الأخرى**

20- يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ هيئات فرعية أخرى في إطار الفريق، بما يتماشى مع النظام الداخلي.

**رابعا- الأمانة**

21- ستتلقى اللجنة الدعم من أمانة تتولى المهام التالية:

(أ) تنظيم الاجتماعات وتقديم الدعم بشأن الأنشطة التنظيمية والاتصالاتية والإدارية والخدمات الفنية للفريق، بما في ذلك إعداد الوثائق والتقارير المقدمة إلى [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة] التابع للفريق؛

(ب) دعم أعضاء [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة] [التابع للفريق]، والمكتب، ولجنة الخبراء المتعددة التخصصات، والهيئات الفرعية الأخرى، ليضطلع كل بمهامه؛

(ج) تيسير الاتصال بين أي هيئات أخرى قد ينشئها الفريق؛

(د) تسهيل التواصل بين أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين في الفريق ومعهم؛

(هـ) نشر نواتج الفريق؛

(و) تقديم الدعم في أنشطة التوعية وفي إنتاج مواد الاتصال ذات الصلة؛

(ز) إعداد مشروع ميزانية الفريق لتقديمها إلى [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة]، وإعداد أي التقارير المالية؛

(ح) إدارة الصندوق الاستئماني، وفقًا لتوجيهات [الاجتماع العام]/[مجلس الإدارة]؛

(ط) تعبئة الموارد المالية، بما في ذلك تحديد الجهات المانحة؛

(ي) المساعدة في تسهيل رصد أعمال الفريق وتقييمها؛

(ك) بالتشاور مع المكتب، اقتراح شراكات استراتيجية محتملة على [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة]؛

(ل) بتوجيه من [الاجتماع العام]/[مجلس الإدارة]، دعم تنفيذ أي شراكات استراتيجية؛

(م) القيام بأي مهام أخرى يكلفها بها [الاجتماع العام]/[مجلس الإدارة].

22- [سيؤمن الفريق، في جلسته العامة الأولى، خدمات الأمانة. [مقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة] من منظمة واحدة أو أكثر من المنظمات الحكومية الدولية، استناداً إلى المقترحات الملتمسة لاستضافة الأمانة. وستستضاف الأمانة في مكان واحد. بناءً على المقترحات التي تقدمها الدول الأعضاء.]

**خامسا- الترتيبات المالية**

23- [[يتم] [سيتم] إنشاء صندوق استئماني من قبل [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة التابع للفريق لكي:

(أ) يخصصه [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة] بطريقة مفتوحة وشفافة؛

(ب) يجمع التبرعات لدعم عمل الفريق؛

(ج) يخضع لقواعد وإجراءات مالية يعتمدها [الاجتماع العام] [مجلس إدارة الفريق].

24- [[الصندوق الاستئماني مفتوح للتبرعات من جميع المصادر، بما في ذلك الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وأصحاب المصلحة مثل القطاع الخاص والمؤسسات] (د) ستأتي من دون شروط؛ (ه) لن توجه عمل الفريق؛ (و) لا يمكن تخصيصها لأنشطة محددة.]

24 بديل- المساهمات [الطوعية] المقدمة إلى الصندوق الاستئماني [مرحب بها] [مطلوبة] من الحكومات، [باستخدام جدول الأمم المتحدة الإرشادي الطوعي للأنصبة المقررة كمبدأ توجيهي، ومرحب بها] [كذلك] من هيئات الأمم المتحدة، و[مرفق البيئة العالمية]، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى [، والمؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية] وأصحاب المصلحة مثل القطاع الخاص والمؤسسات، على أن يكون مفهوما أن هذا التمويل [يجب ألا يتجاوز مبلغ المساهمات من مصادر خاصة مبلغ المساهمات من المصادر العامة في أي فترة سنتين]:

(أ) سيُقدَّم بدون شروط؛

(ب) لن يوجه عمل الفريق؛

(ج) لا يمكن تخصيصه لأنشطة محددة.]

25- ويجوز النص على استثناءات من الفقرة 24ج و للسماح] [بتقديم] مساهمات إضافية لأنشطة محددة [تمشيا مع تحديد الأولويات المتفق عليه و] [إن] وافق عليها [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة بتوافق الآراء] [، على أن تسبقها عملية بذل العناية الواجبة من جانب الأمانة ويوافق عليها المكتب].]

25 مكرراً- [المساهمات العينية من الحكومات، والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، والأوساط العلمية، وغيرها من أصحاب المعارف وأصحاب المصلحة ستُقدَّم دون شروط، ولن توجه عمل الفريق أو تؤثر في تحديد أولوياته، وستكون متسقة مع مهام الفريق أو مبادئه التشغيلية أو ترتيباته المؤسسية].

26- ويستعرض [الاجتماع العام] [مجلس إدارة الفريق] بانتظام نفقات الفريق ومقترحات الميزانية، ويعتمد الميزانيات [للفريق].

27- و[يستعرض المكتب بانتظام معلومات الميزانية التي تعدها الأمانة.]

28- وتعد الأمانة مشروع ميزانية الفريق لتقديمه إلى [الاجتماع العام] [مجلس إدارة الفريق]، وتدير الترتيبات المالية وتعد أي تقارير مالية ضرورية.

28 بديل- [تعد الأمانة مشروع ميزانية الفريق لتقديمه إلى الاجتماع العام، وتدير الميزانية المعتمدة، وتعد التقارير المالية للمكتب والاجتماع العام]]

**سادسا- الشراكات الاستراتيجية**

29- [يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر السعي إلى إقامة شراكات استراتيجية رسمية مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والصكوك الدولية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بما يتماشى مع الإجراءات والعمليات المنصوص عليها في الوثائق ذات الصلة.]

30- [يجوز أن يقرر] [يتعين على] [مجلس إدارة الفريق] [الفريق] [الاجتماع العام] السعي إلى إقامة شراكات استراتيجية رسمية مع كيانات الأمم المتحدة، والاتفاقات المتعددة الأطراف [، والكيانات الإقليمية، ووكالات التمويل] وغيرها من أصحاب المصلحة [المختارين] [ذوي الصلة] النشطين والمؤهلين في المواضيع التي يغطيها الفريق. ومن شأن [الشراكات الاستراتيجية الرسمية [أن تدعم] [يمكن أن تكون وسيلة] [لتعزيز أوجه التآزر [وتجنب التداخل] نحو] [تحقيق مبدأ [مبادئ] التشغيل [للفريق] [الذي يشمل] ”تجنب التداخل والازدواجية في العمل، وتعزيز التنسيق والتعاون“] [مع أداء أي من مهام الفريق].]

31- ويجوز [للأمانة] [أو المكتب] [الهيئات الفرعية التابعة للفريق] أن تقترح [الحاجة إلى إنشاء] [للنظر [والموافقة] من جانب الاجتماع العام على إنشاء] شراكات استراتيجية [ممكنة] [محددة]، [مع قطاعات مختلفة، بما يكفل عدم وجود تضارب في المصالح] بما في ذلك مساهمتها في عمل الفريق.

31 بديل- [يجوز لـ[الفريق] [مجلس الإدارة] أن يكلف الأمانة بالدخول في شراكات استراتيجية محتملة من حيث صلتها بمساهمتها في برنامج العمل المحدد]

32- وتقوم الأمانة بانتظام [بإبلاغ المكتب] و[مجلس إدارة الفريق] [الاجتماع العام] بالشراكات الاستراتيجية [الرسمية] [تشكيلها] ومساهمتها. وتخضع الشراكات الاستراتيجية لاستعراض دوري.

33- و[من أجل تشجيع وتيسير الشراكات الاستراتيجية الرسمية،] يجوز لـ[مجلس إدارة الفريق] [الاجتماع العام] أن يقرر تكليف [أي من [هيئات الفريق] [منظماته الفرعية مثل المكتب والأمانة والهيئات الفرعية]] [الأمانة] بوضع ما يلي وتحديثه دورياً:

(أ) توجيهات للكيانات الراغبة في التقدم بطلب للدخول في شراكة استراتيجية رسمية مع الفريق،

(ب) مبادئ توجيهية لإضفاء الطابع الرسمي على الشراكات التي يوافق [مجلس الإدارة] [ الاجتماع العام] على متابعتها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال إعداد مذكرات تفاهم [أو وثائق مشاريع مشتركة أو برامج عمل] أو عقود [تنشأ الشراكات وفقا لسياسات الشراكة وقواعد الشراء في الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة].

(ب) مكرراً [عملية استعراض لتقييم فعالية الشراكات الاستراتيجية.]

34- [[قد تشمل الاعتبارات المتعلقة بإضفاء الطابع الرسمي على الشراكات الاستراتيجية] [يجوز للفريق أن ينظر في ما يلي عند إضفاء الطابع الرسمي على الشراكات الاستراتيجية]:

(أ) المهمة (المهام) التي ستدعمها الشراكة الاستراتيجية الرسمية؛

(ب) التوافق مع نطاق عمل الفريق وهدفه ومبادئه التشغيلية؛

(ج) التكامل مع برنامج عمل الفريق؛

(ج) مكرراً [الفرصة لإنجاز أنشطة برنامج العمل على نحو أكثر فعالية وكفاءة واقتصاداً وأكثر أخلاقية؛]

(ج) مكرراً ثانياً [خبرة وقدرات الشريك الاستراتيجي المحتمل في الميادين ذات الصلة بالفريق واستعداده للتعاون في إنجاز برنامج العمل؛]

(ج) مكرراً ثالثاً [تحقيق توازن إقليمي أو مواضيعي أنسب في إنجاز برنامج العمل؛]

(د) فرص التآزر [وتجنب التداخل] [، حسب الاقتضاء]]. ]

**دال- تقييم الفعالية التشغيلية للفريق وأثره**

35- تخضع [ستخضع] كفاءة الفريق وفعاليته وأثره لاستعراض وتقييم مستقلين [وخارجيين] على أساس دوري على النحو الذي يقرره [الاجتماع العام] [مجلس إدارة الفريق][، مع إجراء تعديلات حسب الاقتضاء].**]**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \*تُعقد الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث في جزأين. وقد عُقد الجزء الأول من الدورة في جنيف في الفترة من 17 إلى 21 حزيران/يونيه 2024، في حين سيعقد الجزء الثاني في بونتا دل إستي، أوروغواي، في الفترة من 15 إلى 18 حزيران/يونيه 2025. [↑](#footnote-ref-2)
2. () يُعرض مشروع المقرر ومرفقه دون تحرير رسمي. [↑](#footnote-ref-3)
3. () سيناقش موضوع اتخاذ القرارات في الفقرة 4. [↑](#footnote-ref-4)
4. () سيحدد النظام الداخلي العدد من كل منطقة. وقد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في النظر في إنشاء لجنة خبراء متعددة التخصصات تضم خمسة أعضاء من كل منطقة. [↑](#footnote-ref-5)
5. () سينص النظام الداخلي على مبادئ توجيهية تغطي عملية الترشيح ومدة الخدمة وأي تناوب على رئاسة لجنة الخبراء المتعددة التخصصات أو الرئيسين المشاركين فيها من بين مجموعة أعضائها على فترات منتظمة. وقد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في النظر في إنشاء لجنة خبراء متعددة التخصصات لفترات ثلاث سنوات متداخلة قابلة للتجديد مرة واحدة. [↑](#footnote-ref-6)
6. () سينص النظام الداخلي على مبادئ توجيهية تغطي عملية ترشيح هؤلاء الممثلين ومدة خدمتهم. وقد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في النظر في انتخاب خمسة ممثلين للعمل في هذا الدور، واحد من كل من الصحة والبيئة والصناعة والنقابات العمالية وجماعات المصلحة العامة. [↑](#footnote-ref-7)